The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 02*-25**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.221 **December/2017**

مكانة اقليم كوردستان العراق في السياسات العالمية

أ.م. د. اوميد رفيق فتاح[1]، م. زانا كريم نجم

جامعه جيهان – مجمع السليمانيه –العراق[1]

الملخص:

التغيرات التي حدثت في بداية تسعينيات القرن العشرين ، أفرزت تبدّل في بيئة العلاقات الدولية وطبيعتها والفاعلين الدوليّن وإشتملت، أيضاً على تغيّر في بنية النظام الدولي. وإتفقت منظروا السياسات العالمية على أن أحد أبرز تلك التطورات في السياسات العالمية تمثلت في تحدي الدول في وظيفتها من قبل الفاعلون من غير الدولة.

وبالتالي تنامي الدور المكافيء، والإختراقي في بعض الأحيان لدور الفاعلين من غير الدول Non– State Actors في الشؤون العالمية والأمور التي تقع تقليدياً ضمن صميم السلطان الداخلي للدول، حيث ازدادت دورهم بصورة تركوا بصماتهم في رسم مسار السياسة العالمية على حساب دور الدولة، وبالتالي نهاية عصر السيادة المطلقة للدولة ــ القومية Nation–state واحتكار الشؤون العالمية من قبلها. وطرحت تلك المستجدات تساؤلات عديدة شديدة الأهمية حول مستقبل دور الدولة في ظل صعود الفاعلين من غير الدول وتنامي وإتساع مجالات نشاطاتها وتحركاتها وطبيعة العلاقات السياسية العالمية.

على ضوء الإعتبارات التي أتينا على ذكرها تأتي دراستنا لموضوع (مكانة أقليم كوردستان في السياسة العالمية)، كونها تشكل أطار سياسي ، تتجادل النقاشات حول هويتها ، وربما هذه الدراسة من الدراسات التي تحاول ان تجد الوصول الى مكونات وابعاد هذه التشكيلة، في اطار تسمية الفاعلين من غير الدول . على الرغم من وجود أشكاليات عديدة، بعضها تتعلق بالاطار الدستور والقانوني ، وبعضها تتداخل مع الظروف والقوانين الدولية والظروف الداخلية.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 02*-25**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.221 **December/2017**

پوختە:

ئەو گۆڕانکارییە گەورانەی لە سەر ئاستی سیاسەتی نێودەوڵەتی لە دوای شەڕی سارد هاتە کایەوە ، گۆڕانی زۆر گەورەی لە ژینگەی نێودەوڵەتی دروست کرد، بەشێوەیەك رۆڵی کارەکتەرە نێودەوڵەتییەکان لە پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان لە روی وەزیفیەوە گۆڕا، ئەمەش دوای بە دوای ئەوەی کاراکتەری تری نێو دەوڵەتی رۆڵیان زیادی کرد ، زیادبونی رۆڵی ئەم کاراکتەرانە کە پێیان دەوترێت(کاراکترە نادەوڵەتیەکان) وای کرد رۆڵەکەیان بەشێوەیەك بێت رەنگدانەوەی هەبێت لەسەر سیاسەتی نێودەوڵەتی ، کە بوە تە هۆی ئەوەی هەندێك لە پسپۆرانی بواری پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان ئەم گۆڕانە تازەیە ناوبنێن بە کۆتایهاتنی زەمەنی سەروەری رەهای دەوڵەت و کۆتایی زەمەنی ویستیڤالیا. سەدان کاراکتەری نادەوڵەتی هاتنە کایەوە کە هەندێکیان شێوەی ناتوندوتیژن و وکاریگەرییان کردۆتە سەر وەزیفە سوننەتییەکانی دەوڵەت، هەندێکیشیان توندو تیژن و کاریگەرییان پەیوەستە بە میکانیزمەکانی بەکارهێنانی بیرو ئایدیای ناسیاسیەوە ، بەلاّم کاریگەرییە سیاسیەکانی زۆر دیارو کاریگەرە لەسەر پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان.

لەم روانگەیەوە ئەم باسە توێژینەوە لەسەر پێگەی هەرێمی کوردستان دەکات لە سیاسەتی نێودەوڵەتیدا ، چونکە هەرێمی کوردستان لە ئێستادا وەکو کاراکتەرێکی نادەوڵەتی لە ژینگەی پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان مامەڵەدەکات بەلانی کەمەوەلە هەرێ سێ بواری (ئاسایش و دبلۆماسی و ووزەدا)، ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدات باس لە و ئاڵنکاریی و مەیدانخوازییانە بکات کەلە روو ی ناوخۆیی دەستوری یاسایی نێودەوڵەتیەوە روبەرو هەرێمی کوردستان دەبێتەوە، هەروەها باس لەو هەل و دەرفەتانەش دەکات کەلەبەردەم هەرێمی کوردستاندایە.

Abstract:

The changes that took place in the early ninety's resulted in a change in the environment and nature of international relations and international actors, and also a change in the structure of the international system. Global policy perspectives agreed that one of the most prominent developments in global politics was the challenge of States in their function by non-state actors.
The role of non-state actors in world affairs and what traditionally lies within the internal jurisdiction of states, where their role has increased, leaving their imprints in shaping the course of world politics at the expense of the role of the state and thus the end of the era. The absolute sovereignty of the nation-state and the monopoly of world affairs by it. These developments raised many important questions about the future role of the state in the light of the rise of non-state actors and the growing and expanding areas of activities and movements and the nature of global political relations.
our study of the topic of (the status of the Kurdistan Region in global politics), as it constitutes a political framework, discuss discussions about the identity, and perhaps this study of studies that try to find access to the components and dimensions of this formation, Non-State actors. Although there are many forms, some of which concern the constitutional and legal framework, some of which overlap with international circumstances and laws and internal circumstances.

المقدمة

التغيرات التي حدثت في بداية تسعينيات القرن العشرين نتيجة إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الكتلة الإشتراكية، والتطورات اللاحقة على مسرح السياسة العالمية نتيجة ظهور ماسميت بالعولمة، أفرزت تبدّل في بيئة العلاقات الدولية وطبيعتها والفاعلين الدوليّن وإشتملت، أيضاً على تغيّر في بنية النظام الدولي. وإتفقت منظروا السياسات العالمية على أن أحد أبرز تلك التطورات في السياسات العالمية تمثلت في تحدي الدول في وظيفتها من قبل الفاعلون من غير الدولة. من جانب آخر طبيعة التحديات والمشاكل المستجدة على الساحتين العالمية والمحلية التي واجهت الدولة رافقت مع تراجع دور الدولة في مجالات مهمة عدة وإخفاقها في مواجهتها لوحدها، وبالتالي تنامي الدور المكافيء، والإختراقي في بعض الأحيان لدور الفاعلين من غير الدول Non- State Actors في الشؤون العالمية والأمور التي تقع تقليدياً ضمن صميم السلطان الداخلي للدول، حيث ازدادت دورهم بصورة تركوا بصماتهم في رسم مسار السياسة العالمية على حساب دور الدولة، ولم نبالغ اذا قلنا تخطت في بعض الميادين والنواحي دور الدولة، مما دفعت بعض المختصين في هذا المجال الى التحدث عن نهاية النظام الويستفالي، تلك المنظومة التي يتم على أساسها الإنطلاق للفهم والتنظير بشأن العلاقات الدولية الحديثة ،وبالتالي نهاية عصر السيادة المطلقة للدولة ـــــ القومية Nation-state واحتكار الشؤون العالمية من قبلها. وطرحت تلك المستجدات تساؤلات عديدة شديدة الأهمية حول مستقبل دور الدولة في ظل صعود الفاعلين من غير الدول وتنامي وإتساع مجالات نشاطاتها وتحركاتها وطبيعة العلاقات السياسية العالمية.

على ضوء الإعتبارات التي أتينا على ذكرها تأتي دراستنا لموضوع (مكانة أقليم كوردستان في السياسات العالمية)، كونها تشكل أطار سياسي ، تتجادل النقاشات حول هويتها ، وربما هذه الدراسة من الدراسات التي تحاول ان تجد الوصول الى مكونات وابعاد هذه التشكيلة، في اطار تسمية الفاعلين من غير الدول .

مشكلة البحث

ما هي الفاعل من غير الدولة، وما هي الأنماط الأكثر بروزاً للفاعلين من غير الدول؟ إلى أي مدى تراجع دور الدولة على الصعيد العالمي ضمن بيئة تتسم بتعدد الفواعل غير الدولتية في فترة ما بعد الحرب الباردة؟ وما هو الدور الذي يلعبه الفاعلون من غير الدولة على المسرح العالمي؟ ماهي ابعاد القانونية لتشكيل مكانة اقليم كوردستان؟ وماهي اهم معوقاتها؟ وما هي المتغيرات التي اعطت لاقليم مجالا كوردستان لتلعب دوره كفاعل من غير الدول؟ ؟ هل بأمكاننا التنبؤ بمستقبل أ قليم كوردستان كفاعل من غير الدولة في بيئة تتميز بعدم اليقين والشرعية الدولية؟

فرضية البحث

إعتماداً على إستقراء ما هو متاح من حقائق ومعلومات والأدبيات التي تناولت مركز اقليم كوردستان ، ومن ثم دراستها وتحليلها ضمن إطار البحث ننطلق من فرضية مفادها: على الرغم من أن الدولة في خضم الواقع العالمي الجديد تفقد موارد قوتها، وتنازعتها الفاعلين من غير الدول في إحتكارها للفعل الدولي ، إلا أن الدولة لا زالت باقية ومتمسكة بدورها على المسرح الدولي، على الرغم من عدم اليقين في تحديد مكانة اقليم كوردستان العراق والتنبوء بمستقبله في السياسة العالمية،ألا انه قد أستثمر الظروف الدولية والاقليمية الجديدة لتقوية مكانتها ومركزها في الساسات العالمية .

أهمية البحث: ان هذا البحث ذات اهمية كبيرة لاقليم كوردستان العراق في بعدين الاساسين:

اولا: البعد النظري، لان يتحدث عن مفهوم جديد وحيوي، وهو مفهوم الفاعل من غير الدولة، حيث ان الا وقت قريب ان هذا المفهوم كانت غائبا ، وان الفاعل من غير الدولة كانت فاعلا هامشيا في السياسات العالمية .

ثانيا: البعد العملي، ان الحديث عن اقليم كوردستان وفرصه كفاعل من غير الدولة والتركيز على مقومات ومكانته في السياسة العالمية، امر في غاية الاهمية هذا من جانب، من جانب الاخر تأكد هذا البحث عن أهم معوقات التي تتعرض لها اقليم كوردستان في السياسة العالمية.

منهجية البحث

تقتضي ضرورة البحث العلمي عند معالجة أية ظاهرة، تحديد الأداة المنهجية بإعتبارها وسيلة للوصول إلى نتائج منطقية حولها. من جانب آخر، ادت التطورات التي احدثت في مجال مناهج دراسة السياسات العالمية الى بروز عدة مناهج للتحليل وتفسير الظواهر العالمية منها "نظرية الصور الثلاث" (Three Images Theory) التي اقترحها كينث والتز والتي اصبحت معروفة ايضاً بـ "مستويات التحليل" (Levels of analyses). ومن هذه الرؤيا وجدنا من المناسب معالجة موضوع دراستنا بإعتماد منهجية مستويات التحليل بالتركيز على المستويين الثاني والثالث، أي مستوى الدولة والنظام العالمي. إضافة إلى ذلك، إعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي والتأريخي في تناول الموضوع.

هيكلية البحث

في إطار المنهجية المعتمدة تناولنا الظاهرة موضع الدراسة وقسمنا البحث إلى اربعة مباحث وخاتمة.

في حالة اقليم كوردستان- العراق يقصد بالمكانة ذاتية وخصوصية الإقليم عالمياً وتحديد دوره ومركزه في السياسة العالمية والسمات التي يميزه عن باقي الفواعل الدوليين.

قانونياً إقليم كوردستان- العراق هو اقليم(*) فيدرالي في ضمن دولة فيدرالية(**)، له سلطات وصلاحيات محددة، داخلياً وخارجياً، حسب دستور جمهورية العراق، لكن واقعياً يتعامل في بعض الأحيان وعلى عدة صُعد كحكومة مستقلة ويحاول تعزيز علاقاته ومركزه على مسرح السياسة العالمية وإكتساب شخصية قانونية دولية.

من هنا تبرز ثنائية بحكم القانون (De Jure) وبحكم الواقع (De Facto) (***) لأن شخصية الإقليم يختلف عن واقعه وهذا بدوره كان مصدراً لإشكالية هوّياتية[1]. فمن جانب يواجه إقليم كوردستان- العراق كإقليم فيدرالي عقبتين

(*). هناك أسماء كثيرة للأقاليم (للوحدات) المكونة للدولة الفيدرالية: الولايات هي من اكثر الأسماء شيوعاً للوحدات المكونة (استراليا، البرازيل، أثيوبيا، الهند، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية)، تليها مقاطعات (الأرجنتين، كندا، باكستان، وجنوب أفريقيا)، ولكن من المصطلحات الأخرى المستخدمة لاندر Lander (النمسا وألمانيا) والكانتونات (سويسرا)، وهناك اقاليم ومجتمعات في بلجيكا ومناطق حكم ذاتي في اسبانيا، وتضم روسيا مناطق وجمهوريات ومناطق حكم ذاتي واقاليم ومدن ذات اهمية فيدرالية، وتضم بعض الأنظمة الفيدرالية الضغيرة الجزر. **المصدر: جورج أندرسن، مقدمة عن الفيدرالية، ت: مها تكلا (أوتاوا: منتدى الأنظمة الفيدرالية، 2007)، ص3.**

(**). من الناحية الإصطلاحية، لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون العام وعلماء السياسة في البلاد العربية على ترجمة موحدة لمصطلح (Federal State) الإنجليزي و(Etat Federal) الفرنسي، لذلك استخدمت اكثر من عبارة للدلالة عليه في اللغة العربية، مثل: (الدولة الفيدرالية)، و(الدولة الإتحادية)، و(الدولة المتعاهدة)، و(الإتحاد المركزي)، و(الإتحاد الفيدرالي)، و(النظام الفيدرالي)، وغيرها من العبارات. **المصدر: د. عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية (السليمانية: مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، 2013)، ص ص16-15.** لكن سيتم تفضيل تسمية الدولة الفيدرالية على التسميات الأخرى استاداً إلى رأي الدكتور منذر الشاوي حيث يقول: "وعليه فحقيقة الأشياء، وبالتالي دقة التعبير عنها، تقضي بالتمسك بالصفة "الفيدرالية" مضافة إلى كلمة "دولة" لنخرج بمصطلح "الدولة الفيدرالية"، حقيقة ان كلمة "فيدرالي" هي كلمة اجنبية، الا انها متداولة في لغة العرب وقد اخذت معناً اصطلاحياً معيناً ومحدداً، الأمر الذي يبرر استعمالها توخياً للدقة العلمية". **المصدر: منذر الشاوي، القانون الدستوري- الجزء الأول (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2007)، ص251.**

رئيسيتين لإداء دور مستقل في السياسة العالمية وهما عقبة دستورية وعقبة قانونية؛ أي الصلاحيات المحددة للإقليم في دستور جمهورية العراق ومباديء القانون الدولي العام بخصوص الشخصية القانونية الدولية. من جانب آخر يحاول الإقليم بناء مكانة دولي وأداء دور مستقل من خلال عدة طرق ووسائل داخلية وخارجية. عليه تبرز ضرورة البحث عن هوية الإقليم وعقبات دوره العالمي، أي الجانب القانوني (De Jure) في مبحث ثم فرصه ومحاولاته في الوقت نفسه لبناء مركز دولي مستقل خاص به، أي الجانب الواقعي (De Facto) في مبحث ثان، بالشكل الآتي:

المبحث الأول: هوية إقليم كوردستان- العراق ومعوقات دوره عالمياً

المبحث الثاني: محاولات إقليم كوردستان- العراق وفرص بناء المركز العالمي

المبحث الأول

مكانة إقليم كوردستان- العراق ومعوقات دوره عالمياً

اقليم كوردستان- العراق هو اقليم فيدرالي في ضمن جمهورية العراق إذن، فهو محكوم بمباديء الدولة الفيدرالية وتوزيع السلطات في مجال العلاقات الخارجية. وانه كان امام عقبتين رئيسيتين هما[2]:

- **عقبة دستورية:** حيث دستور جمهورية العراق لعام 2005 أعطى السلطة الاتحادية صلاحية رسم وتنفيذ السياسة الخارجية بحيث لا تتمكن الأقاليم من المساهمة في هذا الحقل الهام من اعمال الدولة.
- **عقبة دولية:** تتعلق بمباديء القانون الدولي التي تؤكد على ان الدولة (وليس جزء من الدولة) تتمتع بالشخصية الدولية.

ولأجل تحديد مركز الإقليم في السياسة العالمية ومعوقات دوره، فإنه لابد من الإلمام بالعلاقات الخارجية في الدولة الفيدرالية وصلاحيات الأقاليم الخارجية ثم الوضع الدستوري لإقليم كوردستان- العراق في داخل الدولة العراقية كدولة فيدرالية[3]، والشخصية القانونية الدولية للأقاليم الفيدرالية ومدى تمتع الإقليم بها. عليه سيتم تناول هذه المواضيع في هذا المبحث في ضمن مطلبين، وكالآتي:

المطلب الأول: العلاقات الخارجية للدولة الفيدرالية

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للأقاليم الفيدرالية

(***). بحكم القانون/ بحكم الواقع: مصطلحان شائعان في القانون الدولي والدبلوماسية فيما يتّصل بالإعتراف. فـ "بحكم الواقع" يشير إلى اعتراف مؤقت بأن حكومة معنية تمارس سيادة فعلية، في حين ان "بحكم القانون" ينطوي على اعتراف بالسيادة الواقعية والقانونية. **المصدر: غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ت: مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)**، ص160.

(1). د. سةردار عةزيز، حكومةت و سامانى سروشتى لة هةريَمى كوردستان (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2012)، لا25.

(2). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، "مركز اقليم كوردستان– العراق في السياسة العالمية: حالة عدم اليقين؟"، مجلة قضايا سياسية، العدد 35–36 (بغداد: جامعة النهرين– كلية العلوم السياسية، 2014)، ص116.

(3). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص113.

المطلب الأول

العلاقات الخارجية في الدولة الفيدرالية

ان فكرة الدولة الفيدرالية تستند على حقيقتين: ثنائية السلطة وثنائية المجالس التشريعية في الدولة الفيدرالية[4]. حيث توجد في مثل هذه الدولة سلطة مركزية تدير أمور الدولة في اختصاصات محددة ولكنها مهمة (كالأمور الخارجية وشؤون الدفاع والمالية والتعليم) وتمارس هذه الاختصاصات المبينة في الدستور الفيدرالي على جميع أرجاء الدولة الفيدرالية بدون استثناء[5].

تقوم الحكومة الفيدرالية بإدارة العلاقات الخارجية[6]. وتستأثر وحدها بمباشرة كافة مظاهر السيادة الخارجية[7]. يقول الدكتور علي صادق أبو هيف حول الدول الفيدرالية Federal State : "في هذه الصورة من الاتحاد التعاهدي[*] تنزل الدول الداخلة في الاتحاد عن كل سيادتها الخارجية وعن بعض سيادتها الداخلية الى الهيئة المركزية التي ينشؤها التعاهد... ولها وحدها تولى الشؤن الخارجية نيابة عن مجموع الدول الأعضاء، فهي التي تبعث بالممثلين الدبلوماسيين وتقبلهم، وهي التي تنشيء العلاقات الدولية مع الدول الأجنبية، وهي التي تعقد المعاهدات وتعلن الحرب وتبرم الصلح[8]. وان تنظيم الاختصاص الدولي للكيانات المنضمة للاتحاد قد تم تقييده بشدة بهدف إبقاء المسؤولية الرئيسية لقيادة السياسة الخارجية بين يدي الاتحاد[9].

النصوص التي تحدد الأمور أو الشؤون التي تعود إلى الدولة الفيدرالية وتلك التي تعود إلى المناطق المحلية هي النصوص الدستورية أو بعبارة أدق دستور الدولة الفيدرالية[10]. ومن المألوف ان تحتوي الدساتير الاتحادية في آن واحد على أحكام توزع السلطات في ميدان العلاقات الخارجية على أجهزة الحكومة الاتحادية، وعلى احكام تقييد ممارسة هذه السلطات من الوحدات الأعضاء في الاتحاد، وتعني هذه الأحكام أكثر ما تعني بالسلطات الآتي ذكرها على وجه التخصيص[11]:

- تصريف العلاقات بالدول الأجنبية وبالمنظمات الدولية.
- تعيين الموظفين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي، واستقبال الموظفين الاجانب في هذين السلكين.
- عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية وتصديقها وتنفيذها.
- ضمان سيادة المعاهدة على قوانين الإتحاد ووحداته الأعضاء.

([4]). د. منذر الشاوي، القانون الدستوري– الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص251.

([5]). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص113.

([6]). د. عصام العطية، القانون الدولي العام (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2010)، ص409.

([7]). د. سامي جمال الدين، النظم السياسية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص124.

([*]). كان الدكتور علي صادق ابو هيف يستخدم في مؤلفه "القانون الدولي العام" الدول التعاهدية بدلاً من الدول الفيدرالية.

([8]). د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام (الأسكندرية، منشأة المعارف، سنة الطبع بلا)، ص111.

([9]). هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ت: باسيل يوسف (بغداد: بيت الحكمة، 2004)، ص157.

([10]). د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة (عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع وبغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2012)، ص ص151–150.

([11]). روبرت بوي وكارل فريدريك (محرران)، دراسات في الدولة الإتحادية، ت: وليد الخالدي وبرهان دجاني (بيروت– نيويورك: الدار الشرقية للطباعة والنشر ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1966)، ص ص413–414.

ان المسألة الرئيسية في الدول الفيدرالية هي: هل تناط سلطة تصريف العلاقات الخارجية اناطة مطلقة بالاتحاد دون غيره، أم هل تحتفظ الوحدات الأعضاء في الاتحاد ببعض السلطات في هذا الميدان؟[12] تضبط الحكومة الفيدرالية في كافة الإتحادات علاقات الاتحاد الخارجية... أما مدى هذا الضبط فيختلف باختلاف الاتحادات، مع بقاء مجالات في أغلب الإتحادات، تحتفظ فيها الأقطار التي يتألف منها الإتحاد بقدر معين من الصلاحيات في ميدان العلاقات الخارجية[13].

لقد تم تقرير هذا الأمر في معظم الاتحادات لمصلحة الاتحاد ذاته، غير ان الوحدات الأعضاء كثيراً ما يسمح لها بالحفاظ على بعض العلاقات بالدول الاجنبية الخاضعة للإشراف اللازم من السلطات الاتحادية، حيث ينص الدستور "ان تصريف الشؤون الخارجية من اختصاص الاتحاد دون غيره"[*] فان الوحدات الأعضاء سمح لها بعقد اتفاقات مع الدول الأجنبية في شؤون واقعة في ضمن الصلاحية التشريعية المنوطة بها[14]. أي على الرغم من أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي من اختصاص السلطة الاتحادية، الا انه ينبغي ان يسمح لحكومات الأقاليم ايضاً بإبرام الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية في المسائل والأمور التي تدخل في ضمن اختصاصاتها الإقليمية، خاصة في الميادين الثقافية والتجارية، ويحق لحكومات الأقاليم في هذه الحالة الإتصال بالدول والمنظمات الدولية مباشرة أو عن طريق السلطات الفيدرالية[15].

اي على الرغم من انها كانت السياسة الخارجية، تقليداً، من مسؤولية الحكومة المركزية بحكم الدستور لأن هذه المهمة كانت تعتبر انها تتعالى على تقاسم السلطات بسبب الحاجة لتقديم جبهة موحدة في مقابل الدول الأجنبية[16]. غير ان هذا لا يعني القول أن الوحدات المكونة للدول الفدرالية لم يكن لها أيضاً، في الماضي، دور في العلاقات الخارجية عبر الحدود، وكانت هذه العلاقات في الأغلب تتضمن التعامل مع الكيانات المجاورة فيما يتعلق بأمور عملية مثل التعاون في مجال المواصلات، السيطرة على التلوث والفيضانات، وأيضاً المشاركة في الخدمات- وهذه كلها أمور تتسم بحد أدنى من السياسة، وتنفذ اساساً في نطاق جغرافي محدود، الا ان نطاق وطبيعة مداخلة الوحدات المكونة للفدرالية في المجال الخارجي، سواء مع كيانات سياسية اخرى، أم منظمات دولية أو مؤسسات خاصة قد تنامت مع التزايد الهائل في حجم المعاملات الدولية خلال النصف الثاني من القرن الماضي؛ الذي يعود جزئياً إلى تطور شبكة الإتصالات الالكترونية عالية السرعة وتوافر شبكة مواصلات سريعة وأكثر كفاءة، وقد أدت هذه التغيرات بدورها إلى معاملات تجارية دولية تتنامى باستمرار واتصالات بشرية عبر الحدود، وكانت نتيجة هذا كله هو ان الوحدات المكونة في العديد من الدول الفدرالية أصبحت اكثر انخراطاً في النشاطات الدولية لأن ممارستها لمسئولياتها الدستورية أصبح متأثراً بشكل متزايد بالعولمة[17].

([12]). المصدر نفسه، ص416.

([13]). المصدر نفسه، ص413.

([*]). ألمانيا، دستور فايمار (المادة 78).

([14]). روبرت بوي وكارل فريدريك (محرران)، مصدر سبق ذكره، ص416.

([15]). د. نوري طالباني، حول مفهوم النظام الفدرالي (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2005)، ص ص49-50.

([16]). هانز ج. مايكلمان، تأملات مقارنة على العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية، متاح على:
http://www.forumfed.org/library/comparative-reflections-on-foreign-relations-in-federal-countries/ (visited: 14/8/2015)

([17]). المصدر نفسه.

إنّ شكل الدولة العراقية، قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية 2004 ودستوره 2005، قد تحول من دولة بسيطة إلى دولة مركّبة (أي دولة فيدرالية)(*) ولذلك فإنه اصبح ضرورياً تحديد صلاحيات السلطة الفيدرالية وسلطات الأقاليم[18]. نظم دستور جمهورية العراق 2005 صلاحيات السلطة الفيدرالية وسلطات الأقاليم في الباب الرابع منه (المواد من 109 إلى 115) وهذه الصلاحيات هي على ثلاثة أنواع[19]:

- الصلاحيات الحصرية للسلطات الإتحادية (المواد من 109 إلى 113).
- الصلاحيات المشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم (المادة 114).
- صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم (المادة 115).

لقد حصّر الدستور في المادة (110) إختصاصات رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية للسلطات الإتحادية حصراً(**).

المطلب الثاني

الشخصية القانونية الدولية للأقاليم الفيدرالية

سيتم تناول هذا المطلب في نقطتين: قد تم تناول مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومعاييرها في النقطة الأولى، والتطرق إلى مدى تمتع الأقاليم في الدولة الفيدرالية بالشخصية القانونية الدولية في النقطة الثانية. كل ذلك في ضوء مباديء القانون الدولي العام وآراء الفقهاء والمختصين في هذا المجال.

أولاً: الشخصية القانونية الدولية ومعاييرها

يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين كل من تخاطبه احكام هذا النظام القانوني، لتملي عليه مباشرة التزامات أو لتمنحه حقوقاً، او بعبارة اخرى ان اشخاص أي نظام قانوني (دولي او داخلي) هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة بأحكامه[20].

ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الاشخاص التابعين له أو الخاضعين لأحكامه والقانون الدولي العام، بصفته نظاماً قانونياً، هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية[21]. وهذه الشخصية تتحدد، بصفة عامة، بأمرين[22]:

(*). تنص المادة (1) من دستور جمهورية العراق 2005 على ما يأتي: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديموقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

([18]). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص114.

([19]). المصدر نفسه، ص ص114-115.

(**). تنص الفقرة (أولاً) من المادة (110) من دستور جمهورية العراق 2005 على ما يأتي: "تختص السلطات الاتحادية بالإختصاصات الحصرية الآتية: أولاً:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية".

([20]). د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص291.

([21]). المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

([22]). المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

1. بالقدرة على التعبير عن ارادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية.
2. بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق أو الاختصاصات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

ويعرّف العديد من الفقهاء، مثل أنزيلوتي (Anzilotti) وجوجنهايم (Guggenheim) وكلزن (H. Kelsen) وشوارزنبرجر (Schwarzenberger) وبراونلي (Brownlie)، الشخصية القانونية الدولية على أنها: "أهلية تحمل الحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي"[23].

ان اكتساب أو امتلاك الشخصية الدولية يعني ان كياناً ما يصبح شخصاً أو موضوع القانون الدولي، قادر على اكتساب الحقوق والواجبات، وله القدرة على صيانة حقوقه بواسطة أو من خلال تقديم المطالبات او الادعاءات الدولية[24]. وشخص القانون الدولي يَدين بالمسؤوليات إلى المجتمع الدولي، ويتمتع بالحقوق والامتيازات التي قد يطالب، والتي يمكن ان يؤكد الى ذلك الحد الذي يعترف به من النظام القانوني الدولي عن طريق اجراءات قانونية، وهذا يعني ان الكيان له أهلية إجرائية[25].

وهناك رأي يرى بانه لا تنطبق أوصاف الشخص القانوني الدولي إلا على الدولة، اذ انهم يرون إن على الشخص القانوني الدولي ان يكون محلاً للحقوق والإلتزامات الخاصة وقادراً على انشاء قواعد القانون الدولي واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق هذه القواعد ومن هنا فإن مفهوم الشخصية القانونية الدولية مرتبط بشكل وثيق بالشعب والإقليم وتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك الإلتزامات الدولية[26].

إذن، أشخاص القانون الدولي العام ليست هي، بالضرورة، كل القوى المكونة للجماعة الدولية، ولكنها القوى التي وصلت الى درجة من الأهمية والخطر تجعلها أهلاً في نظر القانون الدولي العام لتلقي خطابه المباشر، ومن المعروف أن وصف الشخص الدولي لم يكن لينطبق- وحتى اوائل هذا القرن- إلا على الدول وحدها، ثم اتسعت- من بعد- دائرة الشخصية الدولية لتشمل المنظمات الدولية أيضاً[27]. واشخاص أخرى.

اليوم، وكيفما كان، مع انّ الدول تبقى الأشخاص الأساسيين للقانون الدولي، هم ليسوا الأشخاص الحصريين للنظام القانوني الدولي، طوال القرن العشرين توسّع مجال الشخصية القانونية الدولية إلى حد كبير كنتيجة لإنتشار المنظمات الدولية والوعي الدولي الأعظم لحقوق الإنسان[28].

وان الحاجة إلى معرفة الوحدات الأخرى التي يمكن ان تتمتع بالشخصية القانونية الدولية دفع بالفقهاء إلى البحث عن معيار معين للشخصية القانونية الدولية، ويمكن القول بأنه ثمة- بشكل عام- معايير ثلاثة في تحديد الشخصية القانونية الدولية تدور حولها آراء وتحليلات الفقهاء في هذا الصدد وهي: السيادة، الاعتراف، والمخاطبة[29]. ويتم تناول هذه المعايير كالآتي:

1. معيار السيادة

([23]). نقلاً عن: عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص ص538-537.

([24]). Rebecca M. M. Wallace, International Law (London: Sweet & Maxwell Limited, 2002), p. 56.

([25]). Ibid.

([26]). د. طالب رشيد يادكار، مباديء القانون الدولي العام (أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009)، ص130.

([27]). د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص91.

([28]). Rebecca M. M. Wallace, op. cit., p. 56.

([29]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص539.

يرى البعض من الفقهاء أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية يجب ان يمنح فقط للوحدات التي تتمتع بالسيادة، وليس هناك من يملك السيادة سوى الدول، وعلى هذا الاساس يرفض هذا الإتجاه منح الشخصية القانونية الدولية حتى إلى المنظمات الدولية على اعتبار أن ذلك يعني بالضرورة منحها السيادة وهي لا تتمتع بها من الناحية الفعلية والقانونية، ويضيف انصار هذا الإتجاه القول: أن معيار السيادة يفترض بدوره أن تكون الوحدة المعنية مستوفية لعنصري (الشعب) و(الإقليم) طالما ان السيادة لا تتحقق بدونهما، ومما تجدر الإشارة اليه هو ان البعض من الفقهاء استند في رفضه لتمتع الوحدات المشتركة في الاتحاد الفيدرالي بالشخصية القانونية الدولية إلى معيار السيادة هذا، على أساس ان تلك السيادة المودعة في الحكومة المركزية (الاتحادية) لوحدها دون الوحدات المكونة للاتحاد، وفي المقابل أعطى البعض الشخصية القانونية الدولية لتلك الوحدات أيضاً بالإستناد إلى معيار السيادة وذلك من خلال القول بإمكانية تجزئتها بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية[30].

2. معيار الإعتراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الإعتراف بالدولة الجديدة، هما نظرية الاعتراف المنشيء ونظرية الاعتراف الإقراري أو الكاشف[31].

ان الذين يدافعون عن نظرية الاعتراف المنشيء هم فقهاء المذهب الإرادي أمثال تربيل ويلينك في المانيا، وانزيلوتي وكافاكليري في ايطاليا، ومن المنادين بها ايضاً الفقيهان الإنجليزيان لوثرباخت وأوبنهايم، وفي رأي هؤلاء، ان الدولة تكون وتصبح شخصاً دولياً من خلال الاعتراف فقط ولا شيء غير الاعتراف، وعليه فالإعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام، وبدون الاعتراف تبقى الدول مجرد واقعة بسيطة[32].

ومن الفقهاء الآخرين ممن أيد هذا الإتجاه الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يعتمد على معيار معين، ثم يجعل، هو الآخر، ذلك المعيار ثانوياً عندما يربطه ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاعتراف، فيرى الدكتور الغنيمي ان المعيار الصحيح للشخصية القانونية في نظام قانوني معين ليس هو مكنة الوحدة المعنية لأن تكتسب حقوقاً من ذلك النظام وإنما هو "ان تكون في وضع يسمح لها بمتابعة هذه الحقوق والإلزام بها داخل ذلك النظام"[33]. غير ان معيار (القدرة على متابعة الحقوق) يصبح غير ذي جدوى، من الناحية النظرية في أقل تقدير، عندما يمضي الدكتور الغنيمي إلى القول بأن: "الشخصية القانونية الدولية هي من خلق الإرادة الدولية الشارعة وهي لا تتوافر إلا اذا اعترف بها هذه الإرادة الشارعة، من هنا ترتبط فكرة الشخصية القانونية- في القانون الدولي- بفكرة الإعتراف، وذلك يقابل ارتباط فكرة الشخصية القانونية- في القانون الداخلي- بإرادة المشرع"[34].

على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواح: فهي قد اسرفت كثيراً في الإعتماد على دور الإرادة، وأنها تتعارض مع الإعتبارات الإجتماعية والتأريخية المتعلقة بتكوين الدول، ثم انها تتناقض مع التعامل الدولي[35].

3. معيار المخاطبة

يعتقد انصار هذا الإتجاه ان هذا المعيار يتفق مع حقيقة الواقع بل وتفرضه تلك الحقيقة أيضاً، حيث لا يمكن تصور أن يوجد نظام قانوني معين تخاطب قواعده مباشرة وحدة معينة فترتب لها حقوقاً او تفرض عليها التزامات، مهما بلغت

([30]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص ص540-539.

([31]). د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص453.

([32]). المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

([33]). د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (الأسكندرية: منشأة المعارف، 1970)، ص579.

([34]). د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سبق ذكره، ص576.

([35]). د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص ص455-454.

تلك الحقوق والالتزامات، ثم يقال بعد ذلك ان المخاطب بهذه القواعد لا يعد شخصاً قانونياً في اطار هذا النظام القانوني، أو يقال أن توافر الشخصية القانونية الدولية يفترض أكثر من هذه المخاطبة المباشرة[36].

ويوضح الدكتور يحيى الجمل طبيعة العلاقة بين الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية[*]، ويرى ان مناط الشخصية القانونية هو أهلية الوجوب، أي صلاحية ثبوت الحقوق والواجبات للوحدة المعنية، وليس أهلية الأداء، أي المقدرة على استعمال الحق، فمن المتصور أن يوجد شخص قانوني له أهلية الوجوب بطبيعة الحال وبحكم الضرورة غير أنه لا يملك أهلية الأداء أو ان يتملكها ولكن بصورة ناقصة وغير متكاملة، ومن النماذج على ذلك: الأقاليم الخاضعة للوصاية أو الإنتداب في حينه فهي كانت تمتلك الشخصية القانونية لأنها كانت تمتلك أهلية الوجوب دون أهلية الأداء[37].

ويؤكد الدكتور يحيى الجمل ايضاً ان الشخصية القانونية تعني ان تكون الوحدة مخاطبة بالقواعد القانونية في نظام قانوني معين، وان يكون هذا الخطاب مباشراً، وهذا الخطاب معناه الصلاحية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات وهذه الصلاحية هي ما يسمى بأهلية الوجوب، وحتى تكون هذه الصلاحية منتجة وفعالة يجب ان تتوافر إلى جانب أهلية الوجوب أهلية الأداء، التي هي المقدرة على استعمال الحق"[38].

في ضوء كل ما تم تناوله يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية بخصوص أشخاص القانون الدولي:

1. يشارك الشخص القانوني الدولي في العلاقات الدولية ذات الطابع الإقتصادي والسياسي والثقافي التي تتخطى إطار العلاقات الإجتماعية الناشئة داخل الدولة والخاضعة لقوانينها.
2. يجب ان يكون الشخص القانوني الدولي قادراً على نيل الحقوق وتحمل الإلتزامات وعلى تحقيقها.
3. يجب ان يكون القانون الدولي مصدراً للحقوق والإلتزامات التي يتحملها الشخص القانوني الدولي.

ثانياً: الشخصية القانونية الدولية للأقاليم الفيدرالية

يرتبط حق الحفاظ على العلاقات بالدول الأجنبية ارتباطاً وثيقاً بمسألة الشخصية الدولية لكل من الاتحاد والوحدات الأعضاء، فشخصية هذه الوحدات الاعضاء تدوم ما دامت تحتفظ بحقها العام في اقامة العلاقات المباشرة بالدول الأجنبية، اما اذا تخلت الوحدات الاعضاء للاتحاد كلياً عن اختصاصاتها في الشؤون الخارجية، فانها قد تخسر بذلك منزلتها الدولية[39].

من المسلم به أن لكافة الاتحادات الفيدرالية سمات عام مشتركة، من أبرزها اتصاف الدولة الفيدرالية بوصف الشخص القانوني الدولي حال افتقاد كل من الدويلات المكونة لهذا الوصف[40]. والقاعدة الجوهرية في الدولة الفيدرالية هي ان المركز الدولي لها هو من مهمات الحكومة الفيدرالية وان الدولة الفيدرالية هي وحدها المتمتعة بالشخصية الدولية بينما الأقاليم أو المقاطعات لا يعترف بها كشخصية قانونية دولية[41]. وكما يؤكد عليه الدكتور محمد بشير الشافعي: بالرغم من أن بعض الدساتير الإتحادية تفوض الولايات سلطة ابرام بعض الإتفاقيات فيما بينها أو مع دول أجنبية، ولكن ليس

---

(36). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص543.

(*). إن الأهلية القانونية قدرة يمنحها نظام قانوني معين لأشخاصه كي يتمتعوا بالحقوق والإلتزامات. لذا لا يمكن الحديث عن الأهلية القانونية بدون التمتع بحقوق والتزامات معينة. وإن الأهلية القانونية الدولية تعطي للشخص القانوني الدولي قدرة اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الدولية التي تنفرد بها أشخاص القانون الدولي وحدهم، بصرف النظر عن حجمها الذي تحدده قواعد القانون الدولي. **ينظر: د. طالب رشيد يادكار، مصدر سبق ذكره، ص ص130-131.**

(37). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص ص544-543.

(38). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص544.

(39). روبرت بوي وكارل فريدريك (محرران)، مصدر سبق ذكره، ص420.

(40). د. محمد سامي عبدالحميد، مصدر سبق ذكره، ص181.

(41). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص115.

مؤدى ذلك أن تكتسب هذه الولايات الشخصية الدولية، اذ أن هذه السلطة قد فوضها لها الدستور ويمكن سحبها منها بتعديله، فضلاً عن ان الدستور يقيد هذه السلطة بعدة قيود ويخضعها للحكومة الإتحادية، ولهذا فإن اتجاه بعض الدساتير الى تخويل الولايات حق ابرام اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية لا يكسبها الشخصية الدولية [42].

يرى جوش (Ghosh) بأنه ليس بالإمكان الاعتراف بالدول الأعضاء في الدولة الفيدرالية كأشخاص للقانون الدولي وذلك لسبب بسيط وهو ان هذه الدول او الأقاليم ليست كيانات ذات سيادة كاملة ولا ناقصة، فهي ليست دولاً بالمعنى الذي يستعمل مصطلح (الدولة) في القانون الدولي العام[43]. ويترتب على قيام دولة الاتحاد الفيدرالي زوال الشخصية القانونية الدولية المستقلة لأعضاء هذا الاتحاد المركزي، لتحل محلها جميعاً شخصية دولية جديدة هي شخصية الدولة الاتحادية[44]. أي تفنى الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية الدولة الفيدرالية[45].

اذا كان الاتحاد الفيدرالي يؤدي الى نشوء دولة واحدة على الصعيد الخارجي وهي دولة الاتحاد التي تحوز على الشخصية الدولية الكاملة فإنه ينطوي في الوقت ذاته على فقدان الدول المكوّنة له لهذه الصفة في المجال الدولي ويترتب على تنازل الدول الأعضاء عن جوانب سيادتها الخارجية عدم إمكانها من الظهور كأشخاص قانونية في مجال القانون الدولي العام والعلاقات الدولية[46]. من اهم النتائج المترتبة على قيام الدولة الفيدرالية هو فناء الشخصية القانونية الدولية للولايات أو الدول الأعضاء المكونة لها وظهور تلك الدولة في نطاق القانون الدولي العام بطابع الوحدة والمركزية، فالدولة الفيدرالية هي التي تملك وحدها الشخصية الدولية وتتحمل المسؤولية الدولية عن الولايات[47]. يقول الدكتور عصام العطية: "من الناحية الدولية تعد الدولة الفيدرالية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الأعضاء فيه"[48].

ليس هناك من خلاف بين الفقهاء حول تمتع الدولة الفيدرالية بكافة الحقوق والمؤهلات المقررة في القانون الدولي العام باعتبارها دولة ذات سيادة ومن ذلك تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، بيد ان الخلاف ينصب على مدى تمتع الأقاليم المكونة لهذه الدولة بتلك الشخصية والمدى الذي تصل اليه[49]. تختلف استقلالية الأقاليم على النطاق الدولي باختلاف الوثيقة المكونة لكل اتحاد فيدرالي، تشارك كل اقليم في العلاقات الدولية باعتبارها شخصاً للقانون الدولي بالقدر الذي يمنحه الدستور من صلاحيات مثل ابرام المعاهدات الدولية واجراء مباحثات دولية[50].

إن هذا الرأي، في الواقع، هو الغالب والراجح في الفقه، دون ان يعني ذلك عدم وجود آراء مخالفة خصوصاً بالنسبة للولايات التي خولت ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وعقد الاتفاقيات الدولية، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام من مثل برنارد (Bernhardt) وأكونيل (O' Connell) وستينبيرجر

([42]). نقلاً عن: د. محمد مهدي صالح الكبيسي، توزيع الإختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص248.

([43]). نقلاً عن: عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص516.

([44]). د. سامي جمال الدين، مصدر سبق ذكره، ص124.

([45]). د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص408.

([46]). د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2000)، ص304.

([47]). د. محمد هماوندي، الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2001)، ص ص198-197.

([48]). د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص409.

([49]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص516.

([50]). د. طالب رشيد يادكار، مصدر سبق ذكره، ص224.

(Steinberger) بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي التي تتمتع بأهلية دولية محدودة تكون إلى مدى معين أشخاصاً للقانون الدولي[51].

مما لا شك فيه أن الدولة الفيدرالية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التامة، بينما دستور الإقليم أو دستور الإتحاد الفيدرالي والممارسة السائدة على نطاق علاقات الإقليم مع غيرها من الدول تحدد الأهلية القانونية للإقليم وقدرتها القانونية في الدخول في علاقات دولية قانونية[52]. ومهما تشدد الدستور، عند توزيعه السلطة، على تقيد صلاحية الأقاليم في عقد معاهدات دولية فان الممارسة الدولية ارست حق كل اقليم في التمتع بقدر من الشخصية القانونية الدولية بحيث يكفل القيام بابرام بعض انواع المعاهدات المتصلة بشكل وثيق بمصلحة الإقليم وضرورة تأمين أمنها القومي[53]. يقول لوترباخت Lauterpacht في تقرير له حول قانون المعاهدات:" ان المعاهدات التي تبرمها أعضاء الإتحاد في الدول الفيدرالية هي معاهدات وفقاً للقانون الدولي"[54].

وخلاصة القول، يمكننا القول: بأنه إذا كان من باب الإفراط القول بأن إقليم كوردستان- العراق يتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة ومطلقة كما تتمتع بها دولة مستقلة ذات سيادة، فإنه من باب التفريط كذلك إنكار تمتعه بتلك الشخصية بشكل مطلق... وان الإقليم يمتلك شخصية قانونية دولية محدودة أو مقيدة (modified international legal personality)[55].

ولذلك كانت مهمة صعبة وشاقة بالنسبة لإقليم كوردستان- العراق ان تكتسب مثل هذه الشخصية ولكن كانت الصعوبة أقل للإقليم لإحراز مركز دولي له، لذا يبرز التساؤل الآتي: كيف يمكن لإقليم فيدرالي أن يكتسب مركزاً دولياً بدون ان تكون له شخصية دولية؟ وبعبارة اخرى: هل ان التمتع بمركز دولي لا يشترط اكتساب الشخصية الدولية؟ اي هل يمكن ان يكون للإقليم مركز دولي بغض النظر عن تمتعه بالشخصية الدولية؟. هذا هو الموضوع الذي سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

محاولات إقليم كوردستان- العراق وفرص بناء المكانة الدولية

ازاء هاتين العقبتين اللتين تم التطرق اليهما في المبحث السالف، كيف يتصرف إقليم كوردستان- العراق عالمياً؟ ما هي الوسائل والطرق التي يتخذها الإقليم لتعزيز مكانته على المسرح العالمي ثم بناء وتطوير مركز عالمي لنفسه؟ هل هناك امكانية ومبررات لبحث الفرص والدور العابر للقومية (transnational role) للإقليم وتحديد مركزه كفاعل من غير الدولة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة والخوض في فرص الإقليم لبناء المركز العالمي وبيان حالة status إقليم كوردستان- العراق وانخراطها على المسرح العالمي يتم استخدام الدبلوماسية الموازية paradiplomacy [*] كأداة مفاهيمية تحليلية. وكما

([51]). نقلاً عن: عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص517.

([52]). د. طالب رشيد يادكار، مصدر سبق ذكره، ص224.

([53]). المصدر نفسه، ص225.

([54]). نقلاً عن: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

([55]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص ص546-545.

([*]). يعرف "نوي كورناجو" Noe Cornago الدبلوماسية الموازية بالشكل الآتي:" تورط الحكومات غير المركزية Non Central Governments في العلاقات الدولية من خلال اقامة إتصالات دائمة أو مؤقتة مع الكيانات الخارجية العامة أو الخاصة". وحسب "Ivo Duchacek" تشير الدبلوماسية الموازية إلى الأنشطة الدولية المباشرة للفاعلين دون القومية sub- national actors (الوحدات الفيدرالية، الأقاليم، التجمعات الحضرية urban

يقول الدكتور أيمن الدسوقي: " ان مصطلح "الدبلوماسية الموازية" قد تستخدم في دراسة العلاقات الخارجية لإقليم كوردستان- العراق كمفهوم تحليلي، الذي يوفر اطاراً عملياً مناسباً لبحث النشاطات الدولية للكيانات أو الأقاليم تحت القومية (subnational)[56]. وكان حكومة اِقليم كوردستان- العراق تستخدم الدبلوماسية الموازية كوسيلة لتعزيز وضعها (status) الدستوري، وتوسيع استقلالها الإقليمي[57].

انخراط اقليم كوردستان- العراق، كما اشير اليه ايضاً كالدبلوماسية الموازية، في العلاقات الدولية ليس ظاهرة جديدة، يمكن ان يرجع به الى النصف الثاني من القرن العشرين... مع هذا، الدبلوماسية الموازية لإقليم كوردستان حصل على حافز حينما ضمّن الإقليم الحكم الذاتي (الإستقلال) شبه التام في سنة 1991، وحظي بذراع طليق بعد احتلال العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في 2003[58].

السياقات الهيكلية الداخلية: الإطار الدستوري، مستوى الاستقلال الإقليمي، والعلاقات البينحكومية تؤدي نسبياً دوراً هاماً في تشكيل وتوضيح الدبلوماسية الموازية لإقليم كوردستان- العراق، كما توفر فرصاً وتفرض في الوقت نفسه قيوداً للعمل[59]، هذه العوامل الثلاثة التي ترتبط منطقياً وعملياً بالدبلوماسية الموازية[60]. اضافة إلى الظروف العالمية المستجدة على المسرح العالمي؛ نتيجة انتهاء الحرب الباردة والعولمة، يتم تناولها كفرص للإقليم من أجل بناء المكانة الدولية وفي اربعة مطالب بالشكل الآتي:

المطلب الأول

السياقات الدستورية

الوضع الدستوري للإقليم قد يكون لها صلة مميزة سواء على تمتعها بالتأثير الكافي على شؤونها الدولية أم على قدرتها في متابعة مصالحها دولياً[61].

ان الوضع الدستوري للإقليم قبل اِقرار الدستور العراقي في عام 2005 لم يكن واضحاً من حيث أنّ النظام السابق لم يكن يقر بهذا الوضع الفيدرالي للإقليم، ولذلك لم يكن سهلاً للدول التعامل مع هذه الحالة غير الإعتيادية واقصى نوع من التعامل مع هذا الوضع كان هو التعامل مع الواقع De facto وحكومته[62]. وان اقليم كوردستان- العراق والمؤسسات السياسية الموجودة فيه كانت تمارس صلاحياتها من دون وجود سند قانوني داخلي ودولي، حيث لم يصدر أي قانون أو قرار دولي بشأن السلطات السياسية الموجودة في الإقليم وطبيعتها من اية هيئة دولية، مثل الأمم المتحدة، ومن الداخل لم يوجد سند قانوني لها بالرغم من اقرار الفيدرالية وتبنيها كشكل لنظام الحكم من برلمان إقليم

---

communities، المدن...)، وهذه الأنشطة يمكن ان تكون أما بالتنسيق مع و مكملة للسياسة الخارجية القومية للحكومة المركزية، أو انها يواصل (يستمر) في الصراع أو التعاون مع دبلوماسية الدولة المركزية التقليدية. **ينظر:**

Dr. Ayman I. el-Dessouki, Structural Contexts and Para diplomacy of Iraqi Kurdistan, Al Nahda, vol. 13, no. 2, (April 2012), p. 2.

(56). Dr. Ayman I. el-Dessouki, Op., Cit., p. 2.

(57). Ibid., p. 22.

(58).Ibid., p. 1.

(59). Ibid.

(60). Ibid., p. 2.

(61). Ibid., p. 3.

(62). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص125.

كوردستان[63]. ولكن بعد سقوط النظام 2003 وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004 ودستور جمهورية العراق 2005 تم الإقرار بالوضع القانوني والدستوري للإقليم كإقليم اتحادي في الدولة العراقية الاتحادية واصبح التعامل مع الإقليم تعاملاً قانونياً[64].

دستور جمهورية العراق 2005 بيّن، كما اوضحنا في المبحث الأول، بشكل واضح هذه المسألة وعدّت العلاقات الخارجية في ضمن صلاحيات السلطات الإتحادية، الا ان هذا لا يعني عدم وجود اي دور للإقليم في المجال الدولي فهناك مجالات عدة يمكن ان يتم التحدث عنها كصلاحيات للإقليم في المجال الخارجي، مثلاً تنص (المادة 121 الفقرة رابعاً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005: "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والإجتماعية والإنمائية، وتنص (المادة 112 الفقرة ثانياً) على ادارة النفط والغاز من قبل الحكومة الإتحادية مع حكومات الأقاليم ورسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، وفي (المادة 114) على الإختصاصات المشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم مثل إدارة الكمارك وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية ورسم السياسة البيئية وسياسات التنمية والتخطيط العام والسياسة الصحية العامة والتربية والتعليم...الخ. وهذا يعني هناك مجال للإقليم لممارسة الدور الخارجي في نطاق محدود.

المطلب الثاني

مستوى الاستقلال الإقليمي

يتمتع الإقليم منذ 1991 باستقلال واقعي شبه تام وكان له حكومة منتخبة وسلطات وصلاحيات واسعة في ادارة شؤونه ورسم سياساته[65].

وبعد تصديق دستور عام 2005 أخذت هذه الصلاحيات طابعاً دستورياً وشرعياً لذلك يحاول الإقليم قدر الإمكان الحفاظ على صلاحياته وتعزيزه في المجالين الداخلي والخارجي، وله عدة مؤسسات لإدارة علاقاته وتنظيمها، الدرجة العالية من الإستقلال التي يتمتع بها الإقليم مكنته ان يكون فعالاً وان يمتلك تأثيراً جوهرياً مباشراً أكثر في الشؤون الدولية[66]. واذا أخذنا بمعيار الاعتراف كمبرر لإمتلاك اقليم كوردستان- العراق شخصية قانونية دولية محدودة او مقيدة، فإننا نجد بعض المسائل التي تؤكد وجود مثل هذا المعيار في اقليم كوردستان- العراق ولو بشكل ضمني أو نسبي[67]، ومن ذلك:

1. استقبال الوفود الكوردية على مستويات رفيعة في العديد من الدول سواء الوفود الخاصة بقادة الأحزاب السياسية الرئيسية أم بحكومة اقليم كوردستان[68].
2. فتح المكاتب الرسمية لحكومة اقليم كوردستان في العديد من العواصم والمدن العالمية واستقبال رؤساء وممثلي هذه المكاتب في المناسبات، وهناك العديد من الدول تتعامل بشكل مباشر مع هذه المكاتب الأمر الذي يعني اعترافاً واقعياً بالسلطات التي تمثلها تلك المكاتب بالرغم من أن هذه الدول لا تقدم اي اعتراف صريح بهذا الصدد[69].

---

(63). المصدر نفسه، ص116.

(64). المصدر نفسه، ص125.

(65). Dr. Ayman I. el-Dessouki, op. cit., p. 22.

(66). Ibid.

(67). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص547.

(68). المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(69). المصدر نفسه، ص548.

3. التعامل مع الإقليم وسلطاته في بعض المسائل السيادية وفي نطاق محدود، من دون الرجوع الى الحكومة الإتحادية.

المطلب الثالث

العلاقات البينحكومية

استفادت حكومة اقليم كوردستان- العراق من تراث الحركة القومية الكوردية في تطوير اتصالاتها مع الخارج بعد تشكيل الحكومة عام 1992 نتيجة لإنتخابات عامة اجريت في الاقليم[70]. واسّست حكومة اقليم كوردستان- العراق عدة قنوات ووسائل رسمية وغير رسمية لتطوير علاقاتها البينحكومية ومتابعة مصالحها بشكل مستقل وبعيداً الى حد ما من السلطات والقنوات الإتحادية[71]. بعد تشكيل البرلمان وحكومة إقليم كوردستان- العراق في عام 1991 تم احداث وزارة باسم (وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون) والتي كان يفترض فيها ان تقوم بمهام بناء وتوطيد العلاقات الخارجية وتمثيل الإقليم في الخارج، وان تشكيل وزارة خاصة [وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون] تتولى مهام تنظيم الروابط مع الخارج يعني وجود مؤسسة حكومية خاصة تتولى تنسيق وتنظيم شؤون الإقليم مع الخارج[72]. وحسب المادة الرابعة من قانون الوزراة رقم 20 لسنة 1993 الصادر عن برلمان إقليم كوردستان- العراق فإن مهام الوزارة تتعلق بالنقاط الآتية[73]:

1. الاتصال بالمنظمات الإنسانية أو السياسية ووسائل الإعلام.
2. العمل من أجل تأمين المساندة المالية والمعنوية والسياسية للإقليم.
3. الحصول على الزمالات من البلدان الصديقة.
4. التنسيق بين المنظمات العالمية ومجلس الوزراء.
5. تنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العالمية.
6. تنظيم العلاقة مع الجاليات الكوردستانية ومنظماتها خارج الإقليم بهدف التعاون.
7. تنظيم الخروج من الإقليم والدخول اليه.

لم تتضمن التشكيلة الخامسة لحكومة اقليم كوردستان في 2006/5/7 وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون إذ لم يكن واضحاً من يقوم بادارة العلاقات الخارجية للإقليم ولكن بتشكيل دائرة خاصة للعلاقات الخارجية في مجلس الوزراء وفق المادة (22) من نظام مجلس وزراء اقليم كوردستان- العراق المرقم (1) لسنة 2006 اصبح واضحاً ان هذه العلاقات اصبحت تدار بشكل مباشر من رئاسة مجلس الوزراء وان دائرة العلاقات الخارجية اصبحت هي الدائرة المختصة التي تتولى الأمور المتعلقة بالعلاقات الخارجية[74]. وجاء في المادة الثامنة عشرة من نظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان- العراق رقم (1) في 2006/6/22 ما نصه "دائرة العلاقات الخارجية: يرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الإختصاص ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ونائبه ويتولى الأمور المتعلقة بالعلاقات الخارجية"[75]. وفي امر صادر من رئيس مجلس وزراء الاقليم في 2008/12/24 (الذي استند على الفقرة (4) من المادة (121) من دستور جمهورية العراق لعام 2005) تم تنظيم شؤون هذه

([70]). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص125.

([71]). المصدر نفسه، ص119.

([72]). المصدر نفسه، ص116.

([73]). البرلمان: صحيفة المجلس الوطني لإقليم كوردستان– العراق، السنة الثانية/ العدد17 (أربيل: 1993/12/30)، ص2.

([74]). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص117.

([75]). وقائع كوردستان: الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان– العراق، السنة السادسة/ العدد62 (أربيل: وزارة العدل، 2006/8/27)، ص43.

الدائرة[76]. وقامت حكومة اقليم كوردستان- العراق بتأسيس هذه الدائرة، بهدف بناء علاقات ثنائية مع المجتمع الدولي، وان دائرة العلاقات الخارجية مسؤلة عن تعزيز مصالح إقليم كوردستان وشعبه في مجال العلاقات مع المجتمع الدولي، بموجب قوانين الإقليم ودستور الجمهورية العراقية[77]. وتقوم حكومة اقليم كوردستان- العراق بإدارة نشاطاتها عن طريق (14) ممثلية لها حول العالم[*]، كذلك تستضيف مدينة اربيل، عاصمة الإقليم، عدداً من القنصليات، مكاتب السفارات والقنصليات، المكاتب التجارية، والوكالات الدولية[**].

وقد ازدادت النشاطات والفعاليات للدول والمنظمات الدولية ووصلت وفود رسمية من الدول المختلفة[78]. ان هذا الإنفتاح ادى إلى وجود عدة ممثليات دبلوماسية من مختلف الدول في الاقليم وتكثيف الزيارات المتبادلة مع الدول

([76]). المادة(121) الفقرة (4) ، دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([77]). الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان– العراق، على الرابط:

http://cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=14&s=030000&r=372&p=267&t=0&h=1

(visited: 16/7/2016)

(*). حكومة اقليم كوردستان– العراق لها ممثلية لدى كل من: استراليا، جمهورية النمسا، الإتحاد الأوروبي، الجمهورية الفرنسية، جمهورية المانيا الإتحادية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية إيطاليا، جمهورية بولندا، روسيا الإتحادية، مملكة اسبانيا، مملكة السويد، الإتحاد السويسري، المملكة المتحدة (بريطانيا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المصدر : **الموقع الرسمي لدائرة العلاقات الخارجية/ حكومة إقبيم كوردستان– العراق، على الرابط:**

http://dfr.gov.krd/p/p.aspx?p=95&l=14&s=030200&r=412 (visited: 16/7/2016)

(**). الممثليات الأجنبية في إقليم كوردستان– العراق: القنصلية العامة لجمهورية ايران الإسلامية (أربيل/ سليماني)، القنصلية العامة لروسيا الإتحادية، القنصلية العامة لجمهورية ألمانيا الإتحادية، القنصلية العامة لجمهورية فرنسا، القنصلية العامة لجمهورية تركيا، القنصلية العامة البريطانية، القنصلية العامة للولايات المتحدة الأمريكية، القنصلية العامة للملكة الأردنية الهاشمية، قنصلية جمهورية مصر العربية، القنصلية العامة لدولة فلسطين، القنصلية العامة لجمهورية تشيك، القنصلية العامة = = لجمهورية هنغاريا (المجر)، القنصلية العامة لجمهورية الصين الشعبية، القنصلية العامة لمملكة هولندا، القنصلية العامة لدولة الكويت، القنصلية العامة لجمهورية السودان، مكتب السفارة لجمهورية كوريا، مكتب القنصلية لجمهورية إيطاليا، مكتب السفارة لمملكة سويد، القنصلية العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتب القنصلية لجمهورية رومانيا، وكالة القنصلية لجمهورية بولندا، المكتب التجاري لجمهورية النمسا، المكتب التجاري لجمهورية بلغاريا، المكتب التجاري لجمهورية اليونان، القنصلية الفخرية لمملكة اسبانيا، القنصلية الفخرية العامة لليابان، القنصلية الفخرية لمملكة الدنمارك، القنصلية الفخرية لجمهورية بلاروسيا، القنصلية الفخرية لجمهورية سلوفاكيا، القنصلية الفخرية لجمهورية البرازيل الإتحادية، وكالة اليابان للتعاون الدولي (JICA)، وكالة كوريا للتعاون الدولي (KOICA)، مكتب التمثيل الإقليمي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، والمكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). **المصدر: الموقع الرسمي لدائرة العلاقات الخارجية/ حكومة إقبيم كوردستان– العراق، على الرابط:**

http://dfr.gov.krd/p/p.aspx?p=94&l=14&s=030100&r=411 (visited:16/7/2016)

([78]). المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

المختلفة[79]. مثل مكاتب حكومة اقليم كوردسان- العراق لدى عدة دول وتطوير العلاقات الثنائية ومتعددة الجوانب مع الدول والكيانات الدولية الأخرى والزيارات الرسمية للبعثات الحكومية واستقبال الوفود الرسمية وغير الرسمية والمشاركة في المحافل والمنتديات العالمية، والدخول مع الشركات العملاقة في توقيع العقود في مجال الطاقة والإستثمار وتطوير البنية التحتية، وأدّى عدد من الدول دوراً مهماً في ابراز اقليم كوردستان- العراق على مسرح السياسة الدولية ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا[80].

لقد ركزت حكومة الإقليم في هذا الصدد على عدد من الوسائل لتطوير العلاقات مع الجهات المختلفة في المحيط الدولي (وهذا يعني مع الوحدات الدولية وغير الدولية)، ومن أهمها التي اعتمدت عليها حكومة الإقليم هي: النفط، والإستثمار، والعلاقات الثقافية، والإتصالات الخارجية[81]. ويتم تناول الطاقة[*] والاستثمار بشيء من التفصيل ويتم التركيز عليها لأهميتها بالنسبة للإقليم من جانب، وتم التطرق في السابق إلى العلاقات والإتصالات الخارجية ولا داع لتكرارها.

يعدّ النفط مصدراً للطاقة، ومن أرخص مصادر الطاقة وأفضلها اقتصادياً وفنياً وتكنولوجياً مقارنة مع بقية مصادر الطاقة الحديثة الناضبة منها والمتجددة على حد سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل البعيد[82]. ولم يعد هناك شك في ان النفط لا يقتصر في اهميته على كونه سلعة اقتصادية، وانما يتعدى هذه الأهمية لتصبح للنفط اهمية اخرى لا تقل شأناً عن الأولى، الا وهي الأهمية الإستراتيجية السياسية[83].

من جانب آخر، المتغيرات الدولية – الموضوعية الأساسية- هي اهم المتغيرات المؤثرة على الطلب النفطي حاضراً ومستقبلاً وبصورة مباشرة وغير مباشرة، ممثلة بأبرزها – المتغيرات السياسية والإقتصادية والتكنولوجيا مع القوة التنافسية العالية للنفط[84]. وهذا يعني ان المكانة المكتسبة بواسطة النفط هي مكانة متغيرة وغير مستقرة.

لقد ادت زيادة الطلب على النفط والغاز الطبيعي الى البحث عن النفط في المناطق المتوقعة وجوده والسهلة الإستخراج والأقل كلفة والأقل مخاطرة (الأمن والإستقرار)، لذا ازدادت أهمية مثل تلك المناطق (إقليم كوردستان- العراق) لدى الدول الصناعية[85]. خلافاً لباقي مناطق العراق، بين عامي 2004 و2014 حافظ اقليم كوردستان- العراق على مستوى جيد من الأمن والتمتع بنمو وتطور اقتصادي قوي؛ وهذا يتضمن تقدماً في توقيع وتنفيذ عقود (deals) التطوير والتنقيب للنفط والغاز مع الشركات الدولية[86].

([79]). المصدر نفسه، ص119.

([80]). المصدر نفسه، ص122.

(*). تصنف الثروة المعدنية الى ثلاث مجموعات رئيسية، وهي: خامات الطاقة، الخامات الفلزية، والخامات اللافلزية، وتضم كل مجموعة من هذه المجموعات الثلاثة مجموعات تفصيلية فرعية، تنقسم خامات الطاقة الى مواد بترولية مثل بترول سائل، والغاز الطبيعي، والى خامات الطاقة الصلبة مثل الفحم، القير، اليورانيوم وغيرها، وتم تناول البترول والغاز الطبيعي في هذا البحث في ضوء اعتماد اقليم كوردستان– العراق شبه الكامل على هذين المصدرين (النفط والغاز الطبيعي). **المصدر: د. بيوار خنسي، الثروات الطبيعية في كوردستان العراق (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2007)، ص ص11-10.**

([82]). د. محمد أحمد الدوري، مستقبل الطلب على نفط أوبك في ظل المتغيرات الدولية، في: الهيمنة الأمريكية على نفط الخليج العربي (بغداد: بيت الحكمة– سلسلة المائدة الحرة، تشرين الأول/ 1997)، ص91.

([83]). أ. د. ناظم محمد نوري الشمري، الهيمنة الأمريكية على نفط الخليج العربي، في: الهيمنة الأمريكية على نفط الخليج العربي، مصدر سبق ذكره، ص7.

([84]). د. محمد أحمد الدوري، مصدر سبق ذكره، ص92.

([85]). د. بيوار خنسي، البترول: اهميته، مخاطره، تحدياته (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2006)، ص113.

([86]). Robin Mills, Under the Mountains: Kurdish Oil and Regional Politics (University of Oxford: The Oxford Institute for Energy Studies, January 2016), P. 3.

وإقليم كوردستان- العراق لديه ايضاً معادن هامة معدنية وغير معدنية كامنة، بل ظلت في معظمها غير مستغَلة، وبكل إهتمام ركّز على قطاع النفط والغاز[87]. وتطوير إحتياطيات النفط والغاز الرئيسية في اقليم كوردستان- العراق هو ظاهرة حديثة، يرجع تأريخه الى سنة 2005[88].

ان تطوير النفط والغاز أصبح قضية مهمة ومثيرة للجدل فقط منذ 2005، عقب تصديق الدستور العراقي واضفاء الطابع الرسمي على وضع (status) الحكم الذاتي للإقليم، الأمر الذي جعل من الممكن جذب شركات النفط العالمية[89]. كما ان تطوير النفط والغاز (hydrocarbon) الكوردي له انعكاسات سياسية كبيرة على[90]:

1. الإقتصاد السياسي للإقليم الكوردي.
2. إستقلال الإقليم الكوردي المحتمل بحكم الواقع (de facto) أو بحكم القانون (de jure).
3. السياسة الإقليمية، من ضمنها مستقبل الأكراد من دول الجوار، واستمرار العراق كدولة، والنزاع في سوريا والعراق.
4. إحتمال مجيء الإقليم مصدراً جديداً للنفط، وخاصة، الغاز لتركيا والإتحاد الأوروبي (EU)، في حال العلاقات المتوترة مع روسيا.

ليس هناك اتفاق على مصادر النفط والغاز المخمن لإقليم كوردستان- العراق، حسب المسح الجيولوجي الأمريكي (USGS)، المصادر غير المكتشفة في حزام زاكروس في العراق، جزء كبير منها يقع في اقليم كوردستان- العراق، متوسط الكمية يخمن بـ 41 بليون برميل من النفط والغاز الطبيعي السائل و54 تريليون قدم مكعب من الغاز[91]. وكانت وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان- العراق، يخمن احتياطي النفط بـ 45 بليون برميل[92]. في حين وكالة الطاقة الدولية (IEA) خمّن في 2012 بأن اقليم كوردستان- العراق يحتوي 4 بليون برميل من الأحتياطي المؤكد، تخمين وزارة الثروات الطبيعية والمسح الجيولوجي الأمريكي أعلى بكثير لأن مصدر التخمين يتضمن المصادر غير المثبتة المحتملة الإستكشاف، حالياً زادت حكومة اقليم كوردستان مصدر نفطها المخمن من 45 بليون برميل إلى 70 بليون برميل، مع ان هذا لم يحقق بشكل مستقل وهذا الرقم ربما يتضمن على الأقل بعض المصادر في المناطق المتنازع عليها- خاصة كركوك[93].

بالنسبة لمصادر الغاز، حسب وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان- العراق لدى الإقليم 200 تريليون قدم مكعب (5.7 بليون متر مكعب) من احتياطي الغاز الطبيعي أي 3% من معدل الإحتياطي العالمي[94]. والأهم من ذلك، ان اقليم كوردستان- العراق، لا يزال في حاجة الى بنية تحتية للغاز[95].

---

(87).Robin Mills, op. cit., P. 19.

(88). Ibid., P. 1.

(89).Ibid., P. 2.

(90). Ibid., P. 1.

(91). Ibid., P. 17.

(92). الموقع الرسمي لوزارة الثروات الطبيعية، على الرابط:
http://mnr.krg.org/index.php/ku/2013-09-16-10-55-57?tmpl=component&print=1&page= (visited: 16/7/2016)

(93). Robin Mills, op., cit., P. 17.

(94). الموقع الرسمي لوزارة الثروات الطبيعية، على الرابط:
http://mnr.krg.org/index.php/ku/2013-09-16-10-55-57?tmpl=component&print=1&page

حكومة اقليم كوردستان- العراق أراد استعمال جائزة العقود النفطية لتعزيز مكانتها السياسية، على الأقل بثلاث طرق[96]:

أولاً: منحت كتلاً في مواقع جغرافية ستراتيجية، لدعم مطاليبها على المناطق المتنازعة عليها، وذلك لتعزيز الدعم السياسي المحتمل المطلوب اذا هاجمتها القوى المجاورة.

ثانياً: قدمت ذكاء اعلامياً، مناسباً للمستثمر في ظل صورة مؤيدة للغرب.

ثالثاً: منحت الرخصة لشركات واسعة الإنتشار.

المطلب الرابع

الظروف العالمية المستجدة

يشهد العالم ومنذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين تغييرات ديناميكية متواصلة[97]. حيث طرأ على النظام الدولي وموازين القوى فيه تغييرات وتحولات هيكلية كبيرة، فبالإضافة الى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة – التي تعاظم دورها بشكل كبير- برزت في المجتمع الدولي كيانات اخرى... كقوى فاعلة، اخذت تؤدي دوراً متزايداً في العلاقات الدولية، وأثرت بصورة فاعلة على تقليص دور الدول والحكومات في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية[98]. وتأتي في مقدمة هذه المرحلة الجديدة اعادة طرح قضايا قديمة عن حقوق الشعوب والقوميات في تقرير المصير وآليات انفصالها او تحررها واندماجها حسب ارادة مشتركة من دون اكراه وعلى قاعدة الإختيار الحر الديموقراطي، وكذلك اعادة تفسير مفهوم الدولة والسيادة وطبيعتها والتحديات التي تواجهها في مناخ دولي جديد يختلف بصورة جذرية عن المناخ الذي سبق النظام العالمي[99]، النظام الذي نادى الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش الأب" في نيسان 1990 الى قيامه والذي اسماه بـ (نظام عالمي جديد) New World Order الذي يجب ان يستند على دعامتين اساسيتين هما: مباديء حقوق الإنسان ومباديء الديموقراطية[100].

من جانب آخر و على اساس القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم (688)[*] في 5 نيسان 1990 بدأت اولى الاتصالات لسلطة الأمر الواقع (De facto) في جزء من المنطقة الكوردية مع المنطقة والهيئات الدولية والتي

)visited: 16/7/2016(

([95]). Robin Mills, op., cit., P. 22.

([96]) . Ibid., P.40.

([97]). د. شيرزاد أحمد امين النجار، مصدر سبق ذكره، ص107.

([98]). عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (اربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2002)، ص194.

([99]). صلاح بدرالدين، القضية الكردية أمام التحديات (أربيل: رابطة كاوا للثقافة الكردية، 1999)، ص4.

([100]). د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مصدر سبق ذكره، ص107.

(*). صدر القرار بعد أربعة عشر قراراً اتخذها مجلس الأمن ضد العراق خلال الفترة الممتدة بين الثاني من آب 1990 والخامس من نيسان 1991، بسبب غزو الكويت، وصدر القرار مباشرة بعد سحق الإنتفاضة الشعبية التي جاءت في اعقاب الهزيمة والهجرة الجماعية الكوردية الى تركيا وايران، يتضمن القرار ديباجة وثمانية مادة وصدر في الخامس من نيسان 1991 بأغلبية عشرة اصوات ضد ثلاثة هي كوبا واليمن وزيمبابوي وامتناع كل من الهند والصين عن التصويت. **لتفاصيل اكثر حول خلفية وتفسير القرار ينظر:** محمد إحسان، كوردستان ودوامة الحرب (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2001)، ص ص61-74.

ترسخت اكثر بفعل إقامة البرلمان الكوردي وتشكيل أول حكومة اقليمية كوردية في العراق[101]. وبعد اصدار مجلس الأمن قراره 986 في 14 نيسان 1995 وتخصيص مبلغ بين 130 إلى 150 مليون دولار كل ثلاثة اشهر من البليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في محافظات دهوك، أربيل، والسليمانية وهذا يعني تخصيص نسبة من 13% إلى 15% من المبلغ الاجمالي للبرنامج إلى المحافظات الثلاثة اعلاه التي هي عملياً تحت ادارة حكومة اقليم كوردستان- العراق على ان تقوم الأمم المتحدة بالصرف مباشرة وبالتنسيق مع الادارات المحلية حيث عملت الأمم المتحدة بصفتها سلطة التنفيذ، بالتشاور مع السلطات المحلية في دهوك واربيل والسليمانية والحكومة في بغداد[102]. تنسيق هيئات ووكالات الأمم المتحدة العاملة في إقليم كوردستان والمشرفة على تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1995/986) ومذكرة التفاهم لعام 1996 ذات الصلة مع وزارات ودوائر الإقليم وفي ذلك اعتراف بكون حكومة اقليم كوردستان الحكومة الفعلية والفاعلة في الإقليم[103]. ويبدو منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين أن القضية الكوردية العراقية بدأت تسير قدماً، حتى في ظل الإضطراب في العراق، يمثل الإعتراف الواقعي بدلاً عن القانوني بالحكومة الإقليمية لكوردستان- العراق، وتعرض وحدة المنطقة للخطر، مشكلات يجب حلها لتسوية القضية الكوردية[104].

على صعيد آخر ادت تلك التطورات والمستجدات إلى اعادة تعريف بعض المفاهيم الأساسية في القانون الدولي العام وبروز اتجاهات فقهية جديدة حول مسألة الشخصية القانونية، حيث هناك اتجاه فقهي يؤكد على ضرورة منح الكيانات من غير الدول الشخصية القانونية ومن الأمثلة والنماذج على ذلك ما يلي[105]:

1. أشار كل من (جوناثان تشارني) وزميله (جي. بريسكوت)، في بحثهما حول (تايوان) والمنشور في العدد 94(3) من المجلة الأمريكية للقانون الدولي (AJIL) الصادر في تموز من عام 2000، إلى انه يجب أن يكون واضحاً بأن النظام القانوني الدولي لم يعدْ مقتصراً، كما كان في الماضي، على تنظيم العلاقات بين الدول ذوات السيادة فحسب، وذكرا بالحرف الواحد بأن الكيان من غير الدولة يجب ان يمتلك الشخصية القانونية الدولية فيما يتصل بالحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي[106].
2. ومن التطبيقات القضائية الدولية الأخرى في هذا السياق ما صدر عن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بشأن القضية المرفوعة اليها حول شمال قبرص، فقد ورد في هذا الحكم الذي صدر في 10 ايار من عام 2001 تأكيد المحكمة على انه لا يمكن غضّ النظر عن أعمال الكيانات الواقعية (De facto entities) كالجمهورية التركية لشمال قبرص (TRNC)، واشارت المحكمة إلى ان السلطات الواقعية، بما فيها المحاكم، في تلك الكيانات مسؤولة دولياً عن ضمان وحماية حياة السكان وقالت المحكمة بالحرف الواحد بأنه: "لا يمكن ان يتم التغاضي عن تصرفات هذه السلطات ببساطة من قبل الدول الأخرى أو من قبل المؤسسات الدولية، وخاصة المحاكم"، ورأت المحكمة ان القول بعكس ذلك يعني القبول بفكرة تجريد قطاعات واسعة من السكان في مثل هذه الأقاليم من حقوقها[107].

([101]). د. شيرزاد أحمد امين النجار، مصدر سبق ذكره، ص118.

([102]). د. شيرزاد أحمد امين النجار، مصدر سبق ذكره، ص ص118-119.

([103]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص549.

([104]). ماريانا خارواكي، مصدر سبق ذكره، ص30.

([105]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص551.

([106]). نقلاً عن: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

([107]). عبدالرحمن سليمان الزيباري، مصدر سبق ذكره، ص ص553-552.

من جانب اخر ونتيجة الاضطرابات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط والحرب ضد الارهاب دفعت بمكانة الاقليم الى الامام، اذ خلق التماسك الذي ابدته قوات البيشمركة امام تمدد تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) بعدا جديدا لمكانة الاقليم وهو البعد الامني في المعادلة وتجسد مؤشراته في الزيارات التي تقوم بها الوفود الدولية للاقليم والدعم والمساندة العسكرية المقدمة للاقليم. ولم تدخر بعض الاطراف الاقليمية والقوى الغربية وسعا في امداد قوات البيشمركة بالدعم العسكري على مستوى التدريب والتسليح[108]. اذ جعلت اقليم كوردستان- العراق الرابح الاكبر في المعادلة الميدانية والسياسية الجديدة التي نشأت في العراق[109].

تأسيساً على ما سلف، نتفق مع رأي الدكتور شيرزاد النجار ونستنتج معه: بأن الإقليم يتمتع بـ "مركز معين" في السياسة العالمية مصدره العامل الإقتصادي المرتبط أصلاً بإمتلاك الإقليم لكمية مهمة من احتياطي النفط [ودوره في مواجهة الارهاب]، ولكن هذا المركز وكأية ظاهرة في السياسة هو مركز "غير مستقر" ويحتاج الى توافر قدرة عالية من الكفاءة لإدامته، ان استقرار هذا المركز للإقليم متعلق جوهرياً بتطور الأحداث على صعيد العالم وبالذات على صعيد منطقة الشرق الأوسط، وهذا يعني ان للمعادلة السياسية المتعلقة بمركز الإقليم اطرافاً متعددة تشمل القوى العالمية والإقليمية، ويجب ايضاً عدم إهمال تأثيرات تطور الوضع الداخلي، وان هذه العوامل تؤدي ادوارها في جعل مركز الإقليم "مستقراً" أو "غير مستقرٍ" وعلى هذا جعل وضع الإقليم وضعاً يمكن ان يطلق عليه "حالة عدم اليقين"، وان هذه الحالة تترسخ أكثر فأكثر بفعل الحالة غير المستقرة لمنطقة الشرق الأوسط التي تمر بـ "مرحلة تغييرية جذرية" لا يمكن للإقليم ان يكون بمنأى عنها وان تأثيرات هذه العملية التغييرية سوف تترك اثارها على مركز الإقليم[110]

([108]). بشير عبدالفتاح، البشمركة الكردية والحرب على داعش، الجزيرة نت، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/10/79%D8%B4
(visited: 4/10/2016)

([109]). وحدة تحليل السياسات، إقليم كردستان العراق... هل هي سياسة فرض الأمر الواقع؟ (الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، يوليو 2014)، على الرابط:
http://www.dohainstitute.org/release/374ff388-00f9-4db0-bb21-627c3513182a
(visited: 2/10/2016)

([110]). د. شيرزاد أحمد امين النجار، مصدر سبق ذكره، ص126.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج:

1- ان طبيعة التحديات والمشاكل المستجدة على الساحتين العالمية والمحلية التي واجهت الدولة رافقت مع تراجع دور الدولة في مجالات مهمة عدة وإخفاقها في مواجهتها لوحدها، وبالتالي تنامي الدور المكافيء، والإختراقي في بعض الأحيان لدور الفاعلين من غير الدول Non- State Actors في الشؤون العالمية والأمور التي تقع تقليدياً ضمن صميم السلطان الداخلي للدول.

2- قانونياً إقليم كوردستان- العراق هو اقليم فيدرالي ضمن دولة فيدرالية، له سلطات وصلاحيات محددة، داخلياً وخارجياً، حسب دستور جمهورية العراق، لكن واقعياً يتعامل في بعض الأحيان وعلى عدة صُعد كحكومة مستقلة ويحاول تعزيز علاقاته ومركزه على مسرح السياسة العالمية وإكتساب شخصية قانونية دولية. من هنا تبرز ثنائية بحكم القانون (De Jure) وبحكم الواقع (De Facto) لأن شخصية الإقليم يختلف عن واقعه وهذا بدوره كان مصدراً لإشكالية هوّياتية.

3- تواجه اقليم كوردستان مجموعة من العقبات القانونية والدستورية لتشكيل اطار سياسى معين في السياسية الدولية، بعض منها تتعلق بالمحيط الدولي وأحكام القانون الدولي ، والبعض الاخر تتعلق بالمحددات الداخلية والاقليمية .

4- اسّس حكومة اقليم كوردستان- العراق عدة قنوات ووسائل رسمية وغير رسمية لتطوير علاقاتها البينحكومية ومتابعة مصالحها بشكل مستقل وبعيداً الى حد ما من السلطات والقنوات الإتحادية مثل مكاتب حكومة اقليم كوردسان- العراق لدى عدة دول وتطوير العلاقات الثنائية ومتعددة الجوانب مع الدول والكيانات الدولية الأخرى والزيارات الرسمية للبعثات الحكومية واستقبال الوفود الرسمية وغير الرسمية والمشاركة في المحافل والمنتديات العالمية. والدخول مع الشركات العملاقة في توقيع العقود في مجال الطاقة والإستثمار وتطوير البنية التحتية.

5- ان البيئة الدولية والتعاون الاقليمي، كانت ولا تزال عاملا هاما في تقوية مركز اقليم كوردستان .

المصادر:

اولا: الكتب العربية:

1- د. بيوار خنسي، البترول: اهميته، مخاطره، تحدياته (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2006).
2- جورج أندرسن، مقدمة عن الفيدرالية، ت: مها تكلا (أوتاوا: منتدى الأنظمة الفيدرالية، 2007).
3- عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية (السليمانية: مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، 2013).
4- د. عصام العطية، القانون الدولي العام (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2010).
5- عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (اربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2002).
6- د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام (الأسكندرية، منشأة المعارف، سنة الطبع بلا).
7- غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ت: مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
8- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 20101).
9- صلاح بدرالدين، القضية الكردية أمام التحديات (أربيل: رابطة كاوا للثقافة الكردية، 1999).
10 روبرت بوي وكارل فريدريك (محرران)، دراسات في الدولة الإتحادية، ت: وليد الخالدي وبرهان دجاني (بيروت- نيويورك: الدار الشرقية للطباعة والنشر ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1966).
11- محمد إحسان، كوردستان ودوامة الحرب (أربيل: دار آراس للطباعة والنشر، 2001).
12- د. طالب رشيد يادكار، مباديء القانون الدولي العام (أربيل: مؤسسة موكريانى للبحوث والنشر، 2009).
13- د. نوري طالباني، حول مفهوم النظام الفدرالي (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2005).
14- منذر الشاوي، القانون الدستوري- الجزء الأول (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2007).

15- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة (عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع وبغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2012).

16- د. محمد مهدي صالح الكبيسي، توزيع الإختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).
17- د. محمد هماوندي، الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2001).
18- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (الأسكندرية: منشأة المعارف، 1970).
19- د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2000).
20- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015).
21- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ت: باسيل يوسف (بغداد: بيت الحكمة، 2004).
ثانيا : الكتب الاجنبية:

1.Dr. Ayman I. el-Dessouki, Structural Contexts and Para diplomacy of Iraqi .Kurdistan, Al Nahda, vol. 13, no. 2, (April 2012)

Rebecca M. M. Wallace, International Law (London: Sweet & Maxwell Limited, -2. .2002)

3.Robin Mills, Under the Mountains: Kurdish Oil and Regional Politics (University of .)Oxford: The Oxford Institute for Energy Studies, January 2016

ثالثا: الابحاث:
1- د. محمد أحمد الدوري، مستقبل الطلب على نفط أوبك في ظل المتغيرات الدولية، في: الهيمنة الأمريكية على نفط الخليج العربي (بغداد: بيت الحكمة- سلسلة المائدة الحرة، تشرين الأول/ 1997).
البرلمان: صحيفة المجلس الوطني لإقليم كوردستان- العراق، السنة الثانية/ العدد17 (أربيل: 1993/12/30).
رابعا: القوانين:
1- المادة(121) الفقرة (4) ، دستور جمهورية العراق لعام 2005.
رابعا: الدوريات:
1- وقائع كوردستان: الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان- العراق، السنة السادسة/ العدد62 (أربيل: وزارة العدل، 2006/8/27)
خامسا: الابحاث والمقالات المنشورة:
1- وحدة تحليل السياسات، إقليم كردستان العراق... هل هي سياسة فرض الأمر الواقع؟ (الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، يوليو 2014)، على الرابط:
http://www.dohainstitute.org/release/374ff388-00f9-4db0-bb21-627c3513182a .(visited: 2/10/2016)

2- بشير عبدالفتاح، البشمركة الكردية والحرب على داعش، الجزيرة نت، على الرابط: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/10/7/ . (visited: 4/10/2016)
3- الموقع الرسمي لوزارة الثروات الطبيعية، على الرابط:
http://mnr.krg.org/index.php/ku/2013-09-16-10-55-57?tmpl=component&print=1&page)visited: 16/7/2016(
4-الموقع الرسمي لدائرة العلاقات الخارجية/ حكومة إقبيم كوردستان- العراق، على الرابط:
http://dfr.gov.krd/p/p.aspx?p=94&l=14&s=030100&r=411 (visited:16/7/2016).

5- هانز ج. مايكلمان، تأملات مقارنة على العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية، متاح على: http://www.forumfed.org/library/comparative-reflections-on-foreign-relations-in-federal-countries/ (visited: 14/8/2015)
6- الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان- العراق، على الرابط: http://cabinet.gov.krd/p/page.aspx?I=14&s=030000&r=372&p=267&t=0&h=1 (visited: 16/7/2016)